

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ثم اعلم أنه إذا وصلن إلى حال الكفر وصرن مرتدات فحكمهن ما مر من أنهن لا يملكن ما دمن في دار الإسلام على ظاهر الرواية .

وأما ما مر من أنه لا بأس من الإفتاء بما في النوادر من جواز استرقاقهن فذا بالنسبة إلى ردة الزوجة للضرورة لا مطلقا إذ لا ضرورة في غير الزوجة إلى الإفتاء بالرواية الضعيفة ولا يلزم من سقوط الحرمة وجواز النظر إليهن جواز تملكهن في دارنا لأن غايته أنهن صرن فيئا ولا يلزم من جواز النظر إليهن جواز الاستيلاء والتمتع بهن وطئا وغيره لأنه يجوز النظر إلى مملوكة الغير ولا يجوز وطؤها بلا عقد نكاح .

وبهذا ظهر غلط من ينسب نفسه إلى العلم في زماننا في زعمه الباطل أن الزانيات اللاتي يظهرن في الأسواق بلا احتشام يجوز وطؤهن بحكم الاستيلاء فإنه غلط قبيح يكاد أن يكون كفرا حيث يؤدي إلى استباحة الزنى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
فرع في البحر عن الخانية غاب عن امرأته قبل الدخول بها فأخبره بردتها مخبر ولو مملوكا أو محدودا في قذف وهو ثقة عنده أو غير ثقة لكن أكبر رأييه أنه صادق له التزوج بأربع سواها وإن أخبرت بردة زوجها لها التزوج بآخر بعد العدة في رواية الاستحسان .
قال السرخسي وهي الأصح .

قوله (إن ارتدا معا) المسألة مقيدة بما إذا لم يلحق أحدهما بدار الحرب فإن لحق بান্ত وكأنه استغنى عنه بما قدمه من أن تباين الدارين سبب الفرقه .
نهر .

قوله (بأن لم يعلم السبق) أما المعية الحقيقية فمتعذرة .
وما في البحر هي ما لو علم أنهما ارتدا بكلمة واحد ففيه بعد ظاهر نعم ارتدادهما معا بالفعل ممكن بأن حملا مصحفا وألقياه في القاذورات أو سجدا للصنم معا .
نهر .

قوله (كالغرقى) فإنه إذا لم يعلم سبق أحدهم بالموت ينزلون منزلة من ماتوا معا ولا يرث أحد منهم الآخر فالتشبيه في أن الجهل بالسبق كحالة المعية ط .
قوله (كذلك) أي معا بأن لم يعلم السبق .
قوله (وفسد الخ) لأن ردة أحدهما منافية للنكاح ابتداء فكذا بقاء .
نهر .

وهذا تصريح بمفهوم قوله ثم أسلما كذلك وسكت عن مفهوم قوله إن ارتدا معا لأنه تقدم في

قوله وارتداد أحدهما فسخ عاجل .

قوله (قبل الآخر) وكذا لو بقي أحدهما مرتدا بالأولى نهر .

قوله (قبل الدخول) أما بعده لها المهر في الوجهين لأن المهر يتقرر بالدخول دينا في ذمة الزوج والديون لا تسقط بالردة .

فتح .

قوله (لو المتأخر هي) لمجيء الفرقة من قبلها بسبب تأخرها .

قوله (فنصفه) أي عند التسمية أو متعة عند عدمها .

\$ مطلب الولد يتبع خير الأبوين دينا \$ قوله (والولد يتبع خير الأبوين دينا) هذا يتصور من الطرفين في الإسلام العارض بأن كانا كافرين فأسلم أو أسلمت ثم جاءت بولد قبل العرض على الآخر والتفريق أو بعده في مدة يثبت النسب في مثلها أو كان بينهما ولد صغير قبل إسلام أحدهما فإنه بإسلام أحدهما يصير الولد مسلما .

وأما في الإسلام الأصلي فلا يتصور إلا أن تكون الأم كتابية والأب مسلما .

فتح ونهر .

تنبيه يشعر التعبير بالأبوين ولد الزنى .

ورأيت في فتاوى الشهاب الشلبي قال واقعة الفتون في زماننا مسلم زنى بنصرانية فأتت بولد فهل يكون مسلما أجاب بعض الشافعية بعدمه وبعضهم بإسلامه .

وذكر